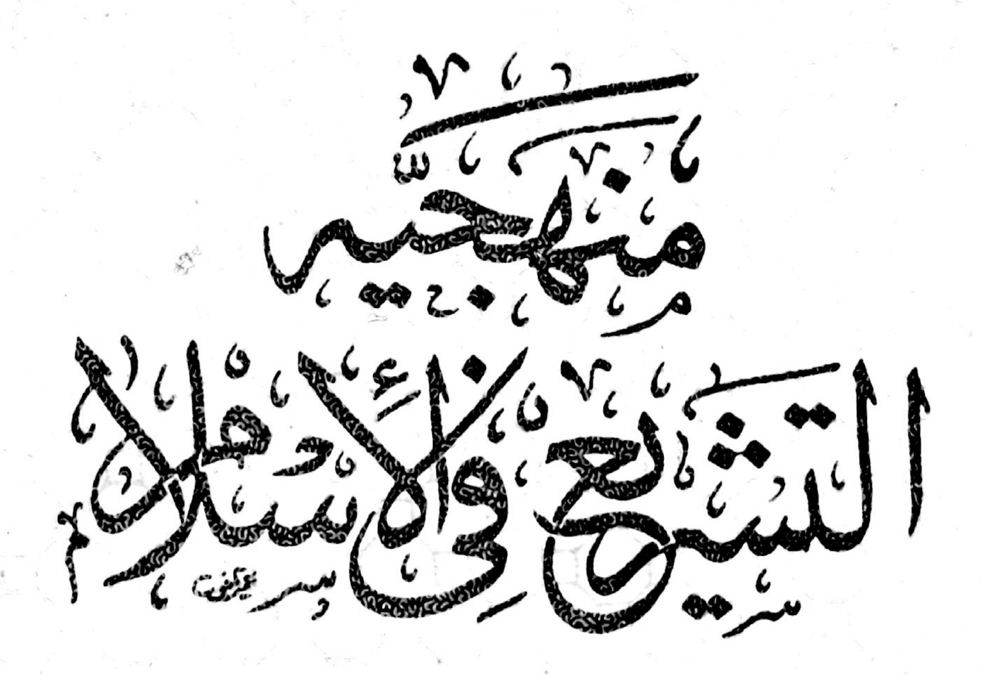
دكتور حسن الترابي



دار الفكر - الخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

تصـــدير

فى الفترة ما بين ١٧ الى ٢٠ يناير ١٩٨٧ م انعقد بالخرطوم مؤتمر « قضايا المنهجية والعلوم السلوكية » ، الذى دعا له المعهد العالمى للفكر الاسلامى بواشنطن ، بالتضامن مع شعبة عـــلم النفس بكلية الآداب بجامعة الخرطوم ، من أجل مناقشة بعض قضايا المشروع الضخم الذى يتوفر عليه هذا المعهد فى محـــاولة أسلمة المعرفة وصياغتها صياغة جديدة حسب المنظور الاسلامى ٠

ومــن الاوراق العـــديدة التى قدمت حظيت ورقـــة الدكتور حسن الترابى ، التى كانت الورقة الخاتمة ، بأكبر قدر من الاهتمام ، فمن ناحية كان الحضور المســتمع للورقة ، أكبر عدد تشهده قاعة المؤتمرات الدولية فى تاريخها ، حسب ما قاله مدير القاعة فى ذلك اليوم ، ومن ناحية ثانيـــة حظيت الورقة بمناقشات عديدة ، ووصفها بعض العلماء بأنهـا أقيم ما قدم فى المؤتمر ، وان المؤتمر لو لم يقدم سواها لكفته نجاحا ٠٠

والدكتور الترابى لا يحتاج منا الى تعريف فوق ما يعــرفه به القراء ، ويسر « دار الفكر » ان تقدمه فى عمـــل علمى من صميم تخصصه عن : « منهجية التشريع فى الاسلام » ، راجية أن تتمكن من تقديم أعمال أخرى له الى قرائه المتعطشين الى أفكاره التجديدية الحية الاصيلة ٠٠٠ وبالله التوفيق ٠٠٠

دار الفـــكر ـــ الخرطوم

منهجية التشريع فى الاسلام

كانت الدعوة الاسلامية لدفعها الاول تذكيرا للامة الغافلة بأصول الاسلام وتثبيتا للفئات المفتونة بالمذاهب الغازية • وكانت تستغنى عن الافاضة فى بيان فروع الاسلام لان القضية المحورية فى الخطاب والجدال انما كانت هى ثوبة الامة من حيث المبدأ الى الاسلام بعد النسيان والانحطاط أو الطمأنينة بحقه فى وجه المذاهب التى راودت المفتونين من أهله •

بل كانت حاجة الاعتزاز بالاسلام تدعو الى الاعتصام به شرعا وتاريخا ومفاخرة الغرب والشرق بتراث الاسلام والدفاع ودرء الشبهات التى يلقيها الكائدون للاسلام ، والاغضاء عن علل التراث حتى لا يجد الذين ينتقدونه ذريعة للنيل من أصل الدين •

أما وقد تقدمت الدعوة الاسلامية منذئذ بمجتمع الخطاب من مرحلة التذكر والاطمئنان الى مرحلة التدبر والعمل ، وطرحت قضايا التطبيق ، فقد حق على الدعاة أن يخوضوا من بعد فى بيان الاسلام اجابة للسائلين الذين ينشدون بيان مناهج الاسلام على صعيد الواقع بعد ان سلموا بحقه على صعيد الاعتقاد ، وهداية للعاملين الذين يريدون تمكين احكام الاسلام فى شتى شعاب الحياة • ولئن كانت المرحلة ما تنفك تحمل جراثيم ما سبق

وتنطوى على مجاهدات بين الارادات السـياسية المسلمة واللادينية ومحاولات تمحيص الزعامات والمبادرات الصـادقة والمنافقة ، فان واقع المسلمين قد توجه بقدر تاريخى غلاب نحو مشارف مرحلة البيان المنهجى لا الخطابى فقط والجهد التطبيقى لا النظرى فقط •

ثم ها نحن وقد تجـاوزنا عقدة الدفاع نقبل على التراث الفقهى والتشريعى لنقرأه لانفسنا قراءة معتبر لا معتذر يـريد ان يستعمله ويعامل به يقومه ويقدره لا ان يوقره ويفاخر به • وهانحن نرجع الى اصول الاسلام لنتخذها مرجعا نستنبط منها مناهج تهدى تحركاتنا وتوظف الطاقات الهائلة التى فجرتها دفوع الصحوة الاسلامية • بل نشفق ان نرى تدفقات هذه الطـاقة تنفجر وتتصاعد نحو غايات فى تمكين الدين يقصر عنها رصيدنا من العلم والفقه بالدين الا ان ينصب لها شـعارات مبهمة • وتوشك هذه المفارقة بين تقدم الارادة الاسلامية وتخلف العلم أن تؤدى الى محنة تتيه قومة الاسـلام فى مسالك ضـالة أو تافهة أو تبددها فى صراعات هوجاء وتذهب ريحهـا وتدور على المسلمين دورة احباط وانحطاط وفتنة جديدة •

ثورة الاجتهـاد :

لقد ساقتنا مراحل الدعوة حتى وقفنا فجأة على فجـوة خطيرة بين زادنا من فقه الدين وحاجتنا فى تمكينه • ذلك أن قراءة

الاعتبار للتراث الفقهى قد كشفت عن قصور كبير فى رصيدنا الفقهى اذا طلبناه للوفاء بواقعنا المتجدد • فعلى ما فيه من ذخائر شاهدة على رقيه البعيد بالمناظرة الى ما كان يوازيه تاريخنا من التراث الوضعى ، وعلى ما فيه من باقيات صالحات لهذا الزمان والمكان أو هاديات لما يصلح ، فانه قد كان استجابة للبيئة التى نشأ فيها ونزل عليها من أصول الشرع كسبا اجتهاديا ينفعل بالبيئة أيضا ويخاطبها مباشرة •

وقد جدت منذئذ تحولات مادية وثقافية كبيرة ــ لا تطورا وتراكما من تقدم المسلمين ، بل طفرة جرتهم اليها هجمة الحضارة الاجنبية الغربية ، فنشأت قطاعات واسعة من الحياة جديدة لا يشملها الفقه التقليدى ولا يغطيها • وهكذا تبدلت أسباب المصالح والمفاسد وعلاقات التعامل وظروف الوجود الحضرى بوجوه جعلت كثيرا من خيارات الفقه الاجتهادى القديم غير مناسبة ولا متكيفة مع الحاضر • وهكذا كررنا النظر الى الماضى فى ضوء آثاره الحاضرة ومقارنته بتاريخ الاخرين فبدت لنا وجوه لنقد بعض خيارات قديمة اجتهد أهلها صادقين فاخطأوا ولم يظهر تأويل اجتهادهم الا عبر التاريخ •

وكلما اشتد الوعى بالحاجة الى الاجتهاد المتجدد استكمالا واستدراكا للتراث أخذت المحظورات والمحذورات فى الاجتهاد تتقهقر لصالح الطلاقة الفكرية • فسد باب الاجتهاد الذى كان

قدر تخلف واقع أكثر منه فتوى إجتهاد لازم ، لم يعد يذكر الا لينكر • وما قدر الذين سنوه قديما من تحصين للمسلمين من فتنة الرأى الضال فى حال الجهل والفرقة بالبدع المحدثات والنحل المستجدات — كل ذلك مهما كان حقه لحين من الدهر قد حال منقلبا ، اذ الفى المسلمون أنفسهم من شدة الجمود فى فتنة • وفزع كثير منهم من ضيق رصيدهم الفكرى الى شتى المذاهب الغربية ، واذ غدا الاندفاع فى الاجتهاد ضرورة لهداية المسلمين ولطمأنينتهم ولتوحيدهم — ضرورة لا يغنى فيها مجرد فتح الباب •

ولئن كان بعض المنفعلين بالاشفاق القديم من الحرية يحاولون كفكفة الانطلاق بتغليظ شروط الاجتهاد وارهاب المجتهدين فى آرائهم مهما سلموا بأصل اباحة الاجتهاد — لئن كان ذلك كذلك فقد أتاحت ضرورات الحاجة للاجتهاد ما يخلص من هذا وذاك • فضوابط الاجتهاد ليست كوابح تعيق الحركة وهى موجهات لمن يعالج الفقه ان يتأهل لذلك وللمخاطبين أن يقوموا المجتهدين حسب كسبهم من العلم والتقوى — وليست حدودا شكلية منضبطة يظل المتعلم مقلدا حتى يبلغ حرفها ويظل المجتمع متميزا بها بين عامة معزولة عن تكليف التفكر فى الدين وشذاذ يحتكرون اسراره • اما التربص بالمفكرين رميا لبنات فكرهم بأنها غرائب لم يقل بها أحد — كأنه لا يجوز لاحد أن يضيف الى كسب المسلمين شيئا يلقى به ربه — أو قذفا لهم

انفسهم بفساد الطوية ـ ذلك موقف مبنى على سنة المجتمع المسلم فى التثبت وتمحيص الغريب بمعايير الاصالة الشرعية ، ولكنه منذ انحرف الى مصادمة لحاجات التقدم نحو مثالات الاسلام وكمالاته فى الواقع المتجدد لم يعد الا تنطعا تتجاوزه بيسر طلائع النهضة الاجتهادية • ومسحة عابره لما ينشر من الآراء الخارجة عن المعهود لدى الجمهور تنبىء عن تضاؤل بأس غلاة المحافظين الذين ينكرون كل جديد ، سواء عندهم أصدر عن ولى للاسلام والمسلمين ، لا يخالفهم الا الى ما هو أولى بهم من أصول الدين الحاكمة ومقتضياته الحاضرة ، أو عن عدو يريد ان يتذرع بجزئيات الانحراف ، الى المروق من أصل الدين والانقطاع عن تاريخه •

فالحاجات قائمة اليوم ملحة للاجتهاد ، والمجتمع المسلم منفتح لتلقى الفقه المتجدد والمتصدون لذلك يتكاثرون ـ وان كان أكثرهم يؤثر التقية ويورى فى اجتهاده فيقول انه مفكر لا فقيه : أو باحث لا مجتهد ، أو انه يرى رأيا لا يصدر فتوى وينبش فى التراث على شفيع لرأيه الغريب • وما اثرى التراث وأجمعه لاحتمالات الرأى ومسالكه •

* * *

الفوضى المنهجية :

قد يستبشر المرء بكثافة المبادرات الاجتهادية ، وان شئت قلت الخواطر والافكار والابحاث والآراء ، ولكن الذى يدعو لبعض القلق أن هذا الدخول لساحة الاجتهاد قد حجب ضرورة التواضع على قضية المدخل والمنهج • فاستقراء الصادرات عن الحركة الفكرية الاسلامية الحديثة يكشف عن ابهام منهجى كأنه تغافل عامد ، وتحليل المواقف الفكرية بحثا عن منهج ضمنى غير مصرح به ينتهى الى اضطراب منهجى بعيد • ولربما يكون فى طبيعة كل نهضة فكرية أن تؤثر السذاجة الفطرية والطلاقة المسلكية حتى يتوافر رصيد من التجارب الفكرية تبنى منها مادة لمنهج ينظم مسافات الفكر • ولكن يبدو لى أن آثار غياب المنهج الهادى الضابط جد خطيرة •

ففى الساحة مواقف جانحة توشك أن تضل بالفكر فى غمرة من هذا الغموض المنهجى • فمن المنتسبين الى الفكر الاسلامى — والله أعلم بالنيات — أناس غلوا بكلمات منها المقاصد فوق النصوص ، وروح الدين لا حروفه والاولويات الناسخة وانتهوا الى تعطيل القطعيات من الاحكام • ومن المنتسبين الى المسلمين اناس اتخذوا الدين شرعه وتاريخه محض تراث يلتمسون فيه العناصر الايجابية التى توافق أهواء النهضة كما تلوح لهم ويطرحون السلبيات ! ومن علماء الدين تلفيقيون انتقائيون

يصرفون الاحكام حتى تصادف ضغوط الواقع ومحللون يعسفون التأويلات حتى يبرروا ويمرروا ما يشتهى الغالبون •

ومن أبناء المسلمين مفكرون ذوو عقائد لا دينية لكنهم تفننوا فى تزييف المعانى والالفاظ الدينية وتحريفها عن مواطنها للتغرير بالمسلمين واجتياحهم بالباطل من حيث لا يدركون وضوح المنهج حتى ان لم يكن صارما هو الذى يفضح الاضلال ويقوم الجنوح •

وكان للمسلمين أن يعولوا على ما يعصمهم من الضلال والفرقة من وعى شعبى ورأى عام يتجلى عن اجماع موجب ينظم وجهة الامة فى وجه شتات الرأى ، أو سالب يحصن الامة من دعوات الزيغ ، أو من سلطات عام ينظم أهليات العلم ومشاورات العلماء ويتبنى اتجاهات الاجماع بما يحفظ أمر الدين • ولكن الجمهور والسلطان المسلم كلاهما ضئيل العلم مختلط النيات لا تعويل عليه الا قليلا ••• لذلك يلزم تأسيس المبادرات الاجتهادية جميعا على منهج معلوم صريح والاعتصام بالمنهج المختار فى تحرير مسالك الرأى حتى يكون الناظر الناقد على بينة من مشروعية المنهج لا تربكه شعاب الرأى وفرعياته وحتى يتواضع الفقهاء والمفكرون على معالم منهج مختار يعتصمون به لضبط مخرج الرأى ولجمع شتاته ويحتكمون اليه لضم الخلاف وتمحيص الزيف وعزل خواطر الهوى المعربد والشهوة المطلقة •

الاصول القديمة :

قد يذهب ذاهب الى ان لنا فى منهج أصول الفقه الاحكام والتشريع القديم عاصما من الزلل والفرقة ، فاذا سـئل لم لم يستعن بالفقه القديم ان يفى بحاجاتنا ويصلح أمـرنا ويوحـد كلمتنا فرق بين الفروع التى هى كسب اجتهادى بشرى لا حظ له من الخلود الا بقدر اصابته لعين الحق المحكم واجابته لحاجات الواقع الراهن والاصول التى هى أمهات معانى الدين قطعيات محكمات لا خلاف عليها وثابتات خالدات لا تتقادم وليس ذلك الا خلطا بين أصول الدين ــ الكتاب والسنة ونصوصهما ــ وبين أصول التفقه فى الدين ومناهج تنزيله على الواقع ــ وذلك كسب مؤسس على قواعد خالدة دائرة على محاور ثابتة ولـكن يدخله الرأى غير المعصوم واعتبار الواقع غير الثابت ومن ثم يطرأ عليه احتمال الخطأ ويقع فيه الاختلاف وتجرى عليه سنة الله فى كل كسب بشرى من دورات التقادم والبلى ثم التجدد والنهضة .

أما ان أصول التفقه والتشريع ــ ولا أقول أصول الشرع ذاته ــ قطعية لا يرد فيها الخلاف فذلك وهم عند من لم يطلع على كتب الاصول وخلافياتها وجدلياتها أو من لم ير كيــف يتقارب الائمة شيوخا وتلاميذ ثم يختلفون على قبول روايات الحديث اذا أرسل سندها أو عارضت السنن المشهورة مثـلا أو على مناهج تفسير النصوص أو على معنى الاجماع ومـداه

وحجيته أو على مشروعية القياس ومعياره أو على المصلحة تعريفها ومداها واعتبارها أو على غير ذلك من وجوه بيان الاحكام أو القواعد الجامعة للاحكام ٠

اما ان علم الاصول ينطوى على مقولات خالدة فذلك أمر قد يجوز على قارىء الاصول الذى يرى مسالك الاستدلال النقلى والعقلى عليها فينسبها الى ادلتها فى الشرع والعقل ويتوهم انها أزلية عقلية مطلقة ٠

والحق ان التبصر فى مقالات الاصوليين وفى تطورها واختلافها يومىء الى وجهين فى التعلق : الاستنتاج من أدلة الشرع واحكامه وهو الاصل الاعلى ، والاستنباط من بيئة الواقع وهو الاصل الادنى ٠ وليس الدين الا محاولة توحيد بين المثال الاعلى المنزل من السماء وواقع الابتلاء الظرفى القائم فى الارض ، فالمثال والواقع ينطويان على مفارقة هى صميم الابتلاء ، والتدين هو محاولة توحيدهما حتى تدار الحياة بصروفها المتقلبة بوجه يلتزم الحق الواحد فى كل حال ٠ فالمحاولات تتقلب مع تقلب الظروف والابتلاءات ، وصور التدين بسبب هذا العنصر قد تتقلب لتضمن ثبات جوهر التدين ٠

فعلم الاصول القديم منسوب الى البيئة الثقافية التى نشأ فيها أو التى تكاملت فيها ابنيته وصياغاته الاخيرة ولذلك تلبس بمفهومات المنطق الصورى التقليدى وبأشكاله ومصطلحاته

ــ أدوات الوضوح والاستقامة • ومن ذلك غدا علما نظريا مجردا يصلح للتأمل ، ولكنه جاء عقيما منبتا عن الواقع الخصب بالحياة ولا يكاد يؤهل الماهر فيه لأن يولد فقها أو يمارس اجتهـــادا • هكذا كان مصيره فى التاريخ لم يؤذن تمام صياغته بنهضة للفقه ، بل يبس الفقه وتحجر من بعده الا فى أحوال أفلت المجتهدون فيها من المعهود الاصولى • ولا يمكن أن تغشانا الغارة الفـــكرية الغربية بخيرها وشرها ومناهجها المنطقية الوضـعية والنسبية والتجريبية دون أن تبدل المعطيات الفكرية الاساسية التى اثمرت الفقه الاصولى القديم • فكما سخر سلفنا الثقـافة اليونانيـة لشرح الدين وفهمه يمكن أن نسخر الثقـافة العلمية الحديثـــة راجين أن نجتنب زللها ونوافى الحكمة فيها •

والاصول القديمة كذلك انما خاطبت ــ ولو دون تصريح ــ الواقع المادى والحضرى والاطار الاجتماعى والســـياسى الراهن ، وتأثرت به بغير ريب ، فبروز المصالح العامة مثلا أشبه بالمجتمعات الحضرية الكثيفة التى تشترك على المرافق وتلتحـم بعلاقات صحية وعلمية وسلوكية ، وكلما تطور المجتمع فى ذلك الاتجاه ظهر ما كان ضئيل الطروء والاعتبار من المصلحة • ودور الشورى العامة والسلطان فى نظام الاحكام اشبه بمجتمع محدود وثيق أو بمجتمع واسع الارجاء لكنه موصول بأسباب النقـل والاتصال العام ولذلك قد يتطور النظر فى الشورى والسلطان من الاعتبار الى الاهمال ثم الى الاعتبار وهكذا كان الامـر فى

عهد الصحابة ثم فى عهد نضوج فقه الاصول ثم فى العهد الحاضر •

ومهما يكن فان تراكم التجارب التاريخية فى التعبير والتفكير ينشىء دواعى التجديد • ففى التاريخ امتحان لجدوى المفهومات الاصولية وأثرها وفى مصائره حكم على كونها ـ مهما اجتهد النظر فيها استقبالا ـ ذرائع لمقاصد الدين أو لمفاسد فى حساب الدين • فالنظر الراجع يستفيد بدليل الحال ويقضى للتاريخ أو عليه ، ويحكم على بعض المواقف الاصولية ـ ان قد زادتنا فقها أو تبلدا وان قد مكنت حكم الدين أو ضيعته ثم ان اللغة أيضا عرضة للتطور وقد يجنح بها الاصطلاح نحو الضيق أو السعة وقد ينزلها على وجوه جديدة من المعنى حتى توشك ان تنقطع عن معانى اللغة عند التنزيل أو تجانب مصطلح القرآن والسنة أو تتطور وتتبدل فتعيق التفاهم عبر الاجيال • ولربما كان كثير من الخلاف فى أمر الدين مرده الى مشكلات الاصطلاح اللغوى وتطورات معانى الكلمة وظلالها وايحاءاتها عبر القرون وكل نهضة جديدة قد يكون فى توقانها الى الاصول الاولى ثوبة أيضا بالكلمات الى معانيها الاصلية ، وقد يكون فى تأثرها بالاستعمال الدارج للغة وفى مقارنات اللغة والترجمة مما يدعوها الى اصطلاح غير التقليدى •

هكذا قد يكون تبويب مسائل الاصول أو ترتيبها ـ من حيث هو فن نظرى مصوب لاغراض فى الواقع العلمى والعملى

واصطلاحات الاصول من حيث هى وسائل تعبير يقصد بها التأهيل والتذكير بالشرع وبالتاريخ أو البيـــان والشرح والبـــلاغ للمخاطبين • قد يكون ذلك كله موضعا لتطور وتجديد •

ان بعض اطروحات علم الاصول أو منهج الفقه والتشريع الاسلامى التقليدى وبعض مصطلحاته لا تشفى حاجات النهضة الفقهية ولا تناسب البيئة المادية الاجتماعية والثقافية الحاضرة ولا تلبى دواعى اتخاذ المنهج كما تقدم ذكرها • فلا مشاحة فى ثبوت القرآن وحجيته ولا فى حجية السنة بل لا تثور مشكلات ذات بال اليوم فى رواياتها ولا فى روايات اللغـــة ولا ينفك منهج التفقه فى أى زمان عن الاعتبار بالامثال فى تأصيل الاحـــكام وبالمصالح فى تنزيلها كما لا ينفك منهج التشريع من لزوم ســـنة المسلمين واجماعهم وأمرهم العام • ولكن منهج تفسير النصوص وتفصيل المعانى وتصريف الاحكام ، وتحقيق الوقائع وتقويمها وتنزيل الاحكام عليها ، ومسالك القياس والتمثيل والاعتبار ، وتحرير مقاصد الدين وذرائع الصلاح والفساد فى الطبيعـــة والمجتمع ، وطرائق تعبئة الرأى العام بالتناصح والشـــورى وصور التعبير عن الارادة العامة الرشيدة بالاجمـــاع والعرف ، واشكال سلطان الجماعة ونظامها امارة وقضاء ــ كل ذلك أمور متجددة •

فظروف الواقع وصروف الزمن لا تحاصر علم أصـــول

الاحكام أبدا ولا تتجاوزه بوجه مطلق لانه مؤسس على عناصر ثابتة من شرع الله الخالد ، ولكن تلك الظروف والصروف فى حولانها تنال منه بوجه ما لانه ينطوى على عناصر كسب بشرى ينحصر فى نسبية الظروف وينفعل بطروء الحادثات .

فمن الثابت فى أصول الشرع ، ومن ذى القيمة الباقية من علم أصول الفقه ونظام الاحكام التاريخى ، ومن مادة الاجتهادات الاصولية المنظورة التى صدرت بأثر البيئات التاريخية المتعاقبة من أجل الوفاء بمقتضى منهج فهم الدين فيها ، ثم من مدد الثقافة العصرية ومن عطاء التجربة الاجتماعية الراهنة ، ومن طبيعة الحاجات الحاضرة لفقه الدين ولتمكينه فى الواقع . من كل ذلك يلزم ان يصاغ المنهج الاصولى الجديد لتنظيم الثورة الاجتهادية الا تضل أو تتشتت أو ترتبك .

نحو منهجية توحيدية اشتمالا واعتدالا

أ ــ التوحيد :

التوحيد هو الموقف الدينى القويم الذى يجمع مفارقات الحياة ويسوى اختلالاتها والاشراك هو التورط فى التناقض والمشاركة . فمن توحيد الله تصبح الحياة كلها منهجا موحدا لعبادته ويكمن الابتلاء فى ان ظروف الحياة تتجه بالانسان نحو الشتات فالغيب والشهادة والباطن والظاهر فى وجوه الوجود تبدو متفارقة ، والعاجل والآجل واللا نظام والحرية والعام والخاص فى صور الحياة تبدو متناقضة . والتجريد والتجريب

والوحى والنقل والعقل فى مصادر النظر تبدو متناسخة ، وكل شهوة أو هم من هموم الدنيا يطغى حتى يكاد يحتكر بال الانسان دون سواه وكل مفهوم أو تصور من المعقولات يزين حتى يكاد ينخسف ما سواه ، تلك كلها ضروب ابتلاء للانسان أيشرك فتتجاذبه المتباينات أم يوحد شتات الهموم والخواطر فيستقر ويطمئن .

فالمنهجية الفقهية أو التشريعية الاسلامية منهجية توحيدية قوامها أولا الشمول والاحاطة بأبعاد الوجود الكونى وبالبشر أجمعين ، وبالامة قاطبة ثم بالحياة بشتى جوانبها ووجوهها أولها وآخرها ، ظاهرها وباطنها ، ما اتصل منها بشأن السلطان والجماعة أو ما لم يعن الا خويصة النفس .

وقوام المنهجيه الاسلامية ثانيا العدل والاستقامة والقصد والتوازن بلا افراط أو غلو أو شطط فى الاستقطاب بين الفرد والمجتمع أو المجتمع والسلطان . وبين الاجمال والتفصيل أو التنظير والتطبيق أو القطعية أو المرانة ، وبين الطلاقة والنظام أو أو الغيب والشهادة أو الوحى والعقل وبين الطلاقة والنظام أو الشكل والجوهر ونحو ذلك مما يبدو متباينا فى نظر الانسان ومما يهدد بأن يفرق حياته ويشققها .

ب ـ الشمول فى مدى الاحكام وصورها :

ما دام الاصل فى الحياة هو التوحيد فالاصل والمنهج فى

الاحكام ان تغطى جوانب الحياة كافة ، وتحيط التكاليف بالانسان حيثما كان ، وتتجلى من خلال كل الصور ، وتقع بشتى درجات الالزام وتكتشف بكل أنواع الجزاءات • لكن هذا الاصل ما روعى حق رعايته فى تاريخ المنهج الفقهى الاسلامى ، اذ جنح النظام الفقهى نحو التركيز على خصوصية الاحكام ، بينما ضيع الاصل تماما فى النظم الوضعية فأصبح شأن القوانين هو الحياة العامة ليس الا • ومن جانب آخر تمايزت فى النظم الوضعية التكاليف ذات الجزاءات المعنوية والغيبية وذات درجات الالتزام المرنة فسميت هذه أخلاقا على هامش من الحياة ، اما القانون القطعى الالزام المحدود المدى ذو الجزاءات المباشرة فقد اجتاز متن نظام الحياة •

أ) المدونات التشريعية الرسمية والفقه الخاص :

لقد أصابت المجتمع المسلم قديما علل فى تدنيه مردها الى ضعف الايمان الذى يهدى ويدفع لتحرى الحق أو الى شدة فتنة الواقع الذى يطرح الحقيقة ويبتلى المؤمن أن يوحد الحقيقة والحق • وتجلت هذه العلل أولا فى الحياة السياسية المفتونة عن نيات الايمان وضوابط الشرع ، ثم تجلى ذلك فى تباعد فقه الدين عن ذلك المجال ، ثم طبع ذلك منهجية التفقه فغدت أصول الفقه المرجع للفتاوى الفرعية فى شئون الانسان والحياة الخاصة وأقل مناسبة للاحكام العامة التى تصلح المجتمع ويبسطها السلطان • هكذا غاب دور اولى

الامر وغابت الشورى وأهملت المصلحة العامة وعرفت مسالك الفقه تعريفا ضيقا لتصدر عنها أحكام فرعية قطعية لانها تصدر فى حق فرد غالبا وتصدر عن فقيه فرد يخشى فى رأيه الزلل .

أما مجتمعات المسلمين اليوم فلا تقتصر مصيبتها على كونها اخضعت لنظام الاحكام الوضعية فكفرت ببعض الكتاب وظلمت فى علاقتها وفسقت عن اصالتها ، بل وضعت عليها الاحكام بمنهجية غربية حديثة قوامها التشريع الرسمى السلطانى لان ذلك المنهج أنسب فى بسط الاحكام المقطوعة من جذور الثقافة الفقهية وفى فرض توجه غريب على المجتمع من قبل السلطة المتمكنة ولان الغرب قد تطور بمنهجية القانون من النظام الفقهى العرفى أيام جموده القديم الى النظام التدوينى الرسمى بعد التطورات المادية التى وحدت الحياة الاجتماعية وأعلت دور السلطان وكلمته .

وكثافة التشريع السلطانى من ثم له دواع من ضرورات الواقع المادى وله دواع من الفهم والنظم الكلية السياسية والحضارية ، ولربما يحتاج المسلمون فى ظروف الانتقال من حال الانحطاط المشوب بالجاهلية والاغتراب الى حال الاصلاح والتقدم الاسلامى أن يخططوا مسيرهم والا يكلوه للتطور الفقهى البطىء العفوى لانه أمر تغيير واسع وناجز يناسبه التخطيط والتدوين حتى تتمكن نظم التدين وتستدرك أحوال التخلف وتستقر حركة المسلمين

فتتوازن فيها أدوار التشريع الرسمى القطعى وأدوار الفقـــه والقضاء فى تطوير الاحكام وتتحد التشريعـــات والمسنونات الرسمية مع البيئة الفقهية اذ لا تصدر الا من مادة الفقـــه ولا تسرى الا والفقه يغزوها ويكفيها • ويـرجى فى حـــال الاستقرار المتوازن ان يكون التعويل الاكبر على الفقـــه لانه أشبه بنظام دينى موصول فى حيثياته ودقائقه بعقائد الامـــة وأخلاقها ، مؤسس على وحى الوجدان المؤمن قبل أن يؤسس على أمر السلطان ، منسوبا إلى المجتمع تلقاء وعرفا قبـــل أن ينسب الى سلطان ذلك المجتمع •

وليمهد الوضع لذلك المثال لا بد من أن يضطلع السلطان بدوره فى تقرير الاحكام وضعا كما يضطلع الفقه والقضاء بدوره فى تحريرها اجتهادا لاول عهد الثوبة الى الشريعـــة ولا بد فى منهجية الفقـــه والتشريـــع ان يراعى المسـلك الذى يمـكن من أداء هذا الهدف •

العقيدة والاخلاق والقانون :

الجنوح الآخر فى فقهنا التقليدى المتأخر انه اتجه من واقع التخصص والشرح الفنى الى أن يستقل بفقه العمل عن فقـــه العقيدة • فتبدلت المصطلحات التوحيدية الشاملة مثل الشريعة والفقه الى مصطلحات للعمليات لا للعقائديات ، وجردت الاحكام العملية من أبعادها الاعتقادية ـــ مـن حيثياتها ومقاصدهـــا ودوافعها الواعظة • لكن هذا الجنوح لم يبلغ ما بلغ الامـر فى

النظم الوضعية التى أدت آفة العلمانية اللادينية المستشرية فيها الى أن يتباعد أيضا ما بين القانون والاخلاق والتدين • فما كان متصلا بالبينات ، وما كان جزاؤه غيبيا ، وما كان يعنى الانسان ولو فى خلوته وخاصته ، وما كان التكليف فيه ندبا أو كراهـة ، وما كانت السيئة فيه والعقوبة موكولة الى ضغوط المجتمـــع المرنة ، وما كان جزاؤه المكافأة والاجر لا العقوبة البدنية والمالية غرما أو تعويضا ــ **كل ذلك أخلاق •**

ان المثال الاسلامى ــ كما تجســد أو كاد فى عهود راشدة • ان يكون ذلك موحـــدا وان يكون لكل علم ذوو اختصـــاص يعمقون مباحثه أو أن يميز بين التكاليف التعبديـــة والاخلاقيـة القضائية وأن تكيف مناهج التعبير والتطبيق شـيئا ما دون أن يؤدى ذلك الى فصل كامل ــ يكون فيه للقانون كليات ومعاهد تعليم لا يتطرق فيها أحـد لغيره ، وله رجال يشـكلون مهنة تحسن فيها ولا تعنى بما وراءه وله منهج أصول ومصادر ومصطلح منفصل • ذلك وضـع أقرب نسبيا للعلمانية وأبعد عن الشريعة وان كنا نلاحظه فى واقعنـا الاسلامى أحيانا • وخلاصة القول فى منهج الاسـلام أن تكون أحكام التكاليف موحـدة لا مفرقة وان جاءت مميزة حسب صورها ووقعها وآثارهـــا ، وأن يكون المنهج الاصولى والتناول العلمى لها موحدا أيضا كما كان عليه الامر فى الصدر الاول وذلك لا يحول دون تطويرهــا وتكييفها نظرا بل هـو ضرورة نظرية لذلك • ولا يربك تطبيقهـا

بتمييز بل يضمن اتساقها وتناصرها وقوة وقعها المشترك على المجتمع مما لا يتأتى لمجتمع قد تتناقض وتتناسخ فيه ضوابط السلوك لانها منذ انفصلت تطورت فى اتجاهات شتى • والتوحيد الذى ندعو اليه هو حكم قيمى يقتضيه الدين نقضا للعلمانية وهو أيضا منهج علمى يقتضيه نظام الدين نقضا للغلو التخصصى والمهنى للقانون الوضعى الحديث •

الشمول فى المصادر الوضعية :

اذا كانت الشريعة ـ كتابا وسنة ـ هى الاصل الاول أو أصل الاصول للاحكام لا يوازيها مصدر آخر بحكم عقيدة التوحيد ، فانها الام التى تترتب عنها أصول أخرى ـ نسميها أصولا لانها كليات تصدر عنها أحكام ولكنها فروع بالاضافة الى الشريعة • ولربما يجوز أن نسميها أصولا وضعية لانها مما تواضع عليه الناس مهتدين بالشريعة دون خلط مع مصطلح الوضعية الذى يطلق على من يقتصر على وضع البشر •

والمبدأ فى الاصول الوضعية الاسلامية أن تكون شاملة لكل واحد من الامة فيها نصيب بل أن تكون انسانية لكل بشر فيها نصيب ـ ما دامت بالطبع محكومة بالاصل الشرعى الام! •

(أ) الصفوية والشعبية :

لا مكان فى الاسلام لطبقة مغلقة بنظام رسمى أو واقعى

تحتكر الاحكام أو سلطة اصدارهـا ملزمة عن الآخـرين ولئن كان الذين يعلمون فى الاسـلام لا يتساوون والذين لا يعلمون ، وكان العلم كسبا تتفاوت فيه حظوظ الناس حسب جدهـم ووسـعهم العقلى وقدرهم من الظروف المواتية ، الا أن المسلمين أمة هدفها التسـاوى والتكافل فى كل شىء فمن كسب مالا اتجه نحو انفاقه لا كنزه ، ومن كسب ولاية شـارك الناس فيهـا بالشورى ، ومن كسب علمـا وجب أن يبلغـه ولا يكتمه • وقد نميز العالم عن الذى دونه ولكن الكسـب العلمى فى الاسلام ينبغى أن يكون درجات بغير فارق طبقى ، فكل مسلم عالـم بشىء نوعا ودرجة وفوق كل ذى علم عليم يتفاعلون ويتبادلون • وكذلك واجب التدبر والتفكر فى الدين خطاب شـامل لكل مسلم كسـبه من ذلك وعليه ان يجتهـد اجتهاده وأن يتفاعل مع اخوانه من دونه ومن فوقه تناصحا • فالعلم والاجتهـاد حركة مجتمع مهما بـرز أعلام يؤهلهم كسبهم لقيـادة التفكير أو التعبير عن الكسب العـام •

لكن الفقه التقليدى المتأخر جعل الاجتهـاد درجة رقى بها حتى جاوزت الامكان وجعل الفقه الخاص طبقة ولم يتـرك لسائر الامة الا التلقى • وكان ذلك شأن الفقه الوضعى ، فأهله مسـتعدون برسـوخ تعاليم الكهنوت والكنيسـة المحتكرة لان يجعلوا القانون سرا يثور القانونيون اذا أراد مصلح أن يبسطه ويدونه ويوضحه وكما اقتصرت شـورى المسلمين التى قررتها

الآيات على حوار محصور بين العلماء واقتصر الاجماع الذى نسبته الاحاديث الى الامة على اجماع العلماء بل المجتهدين ، كذلك اقتصر القانون فى الغرب على أهل مهنته فنا وعلى الطبقات المتحكمة فى الناس وضعا وأمرا .

والنظام الامثل اليوم أن نرد الى المصطلحات الاسلامية ـ العلم ، الفقه الاجتهاد ، الشورى والاجماع شعبيتها وأن نعترف بالتفاوت والتناصح والتذاكر مع اعترافنا بضرورة الاتحاد بين المسلمين كل بما عنده من علم ومنهج التشريع تشاور واجماع وان كان الاقتراح المبادر ممن هم أعلم بقيم المسلمين وواقعهم ، ما دام الامر مشتركا عليه واعتماده مجمعا عليه . فلا صفوية ولا غوغائية ولا عزلة للفقهاء ولا ارتجال فى اجراءات التشريع يجعلها عرضة للجهل والهوى والرأى الفطير .

(ب) الاصالة والعالمية :

ان الوحى موصول بالفطرة الانسانية التى فطر الله الناس عليها فالمؤمنون بالوحى قد زكوا تلك الفطرة وهدوها الى متوخاها واستعدادها الاكمل ، والذين لم يؤمنوا بالاسلام لا تنفك عنهم الفطرة مهما كانت فطرة لم تتطور أو كان ما توحى به غائما لم يتبلور . وذلك يعنى أن فى كسب البشر بعض الحق يمكن أن يتحراه المسلم ويختبره بمعاييره ويلتزمه

من بعد • وان شاء المرء وصل هذا بمفهوم (شرع من قبلنا) أو مفهوم (الاستصحاب) لما جرت به السنن الاجتماعية لكونه معروفا أو ما لاح للعقل البشرى بكونه عدلا وقسطا • والاصالة هى أن يمتحن الوارد علينا من خارج الملة فى ذلك وأن نؤسس بفطرتنا المهدية ما نخاطب به العالم على صعيد مشترك من الانسانية ولكنها طائفية مغلقة اذا انغلقنا على أنفسنا وتاريخنا الذاتى •

وكما انفتح المسلمون على الثقافة العالمية بمنهج للمعرفة شامل فسخروا علم اليونان فى شرح أحكام العقيدة (الكلام) وأحكام العمل (الفقه) يمكن أن ننفتح واثقين من ان الخير الذى نصيبه هو من فطرة الله مطمئنين الى أن الشر الذى نجده يمكن عزله بمعايير الاصالة الشرعية • وما ينطبق على منهج الفقه ينطبق على منهج التشريع يمكن أن يستفيد من تجارب البشرية وأعرافها فى توخى العدالة والقسط وفى وسائل بلوغ المقاصد ، وما أظن الا أن المسلمين قديما قد فعلوا ذلك لحد ما ، وان كنا لا نسلم بمقالات المستشرقين فى ذلك • ومهما كان من الامر فالعالم اليوم موصول والانماط الاجتماعية تتقابل من قريب والفقه المقارن لا بد أن يدخل فى منهجنا الفقهى نؤصل مدخله ونضبطه بتكييف مفهوم الاستصحاب أو غير ذلك •

الشمول فى مسالك النظر للاحكام :

التدين كما قدمنا كسب البشر فى محاولة التوحيد الدائبة بين المثال أو الحق المطلق الثابت من جانب والواقـــع أو الطرف النسبى المتحول من جانب آخـر وهذه النظرة التوحيدية تؤدى فى صعيد نظر المتدين الى توحيد وموازنـــة بين نظره المتجـرد نحو الحق وتجربتـــه المدركة للواقــع وبين الصـور والاشكال المختلفـــة التى يوحد بهما أمــره والمقاصد الجوهرية الواحــدة التى يتوخاها • ويقتضيه التوحيد أيضا ان •• يوازن بين الاجمال الذى يصف مسيرته نحو القبلة والتفريع الذى يصـــف خطواته على الطريق • وبين القطعية التى تضمن الثبات على الطريق والمرونـــة التى تضمن ذلك الثبات مهما تعرجت الشعاب وتكيفت الارضية •

(أ) التجريد والواقع :

تتجه المعارف من مرحلة الادراك الســاذج للحقائـــق والجزئيات والوقائع الناشئة عن واقع الحياة الى أن يتناولهـا العلماء بعد الاستقراء بالتعميم والتنظير تجـردا من الواقـــع الفعلى فقد ينبىء التنظير الزائـد فى الفقه عن رقى فنى يحيل الاحكام الى نظام ويوغــل فى تحليل علاقاتهـا النظريـــة حتى تصبح علما محكما •• وقــد يستغنى الناظر من بعد عن ملاحظة الواقع بل يمضى فى منطق تحليلاته خيـــالا بالفرضـــــيات

والتقديرات ويرتب علمه على غير ما يقتضى وظيفـة الاحكـام فى الحياة بل على تبوييات فنية مناسبة فى التحليل والنظـر والشرح ويفصلهـا لا من حيث علاقاتها فى النموذج الحى بل حسب أوصافها فى منطق نظـام الاحكام وسياقاته وينظم بيسر التعليم والشرح •

وقد نلحظ فى الفقه الاسـلامى فى صـوره التقليـدية الاخيرة كثيرا من هذا التجريـد النظرى والتطوير الفنى ولا شك أن عوامل أخرى قـد اسهمت فى ذلك فوق ما سبق منها من بعض تجاف بين التدين الفعلى الصـادق وبين قوالب الاحكام النظرية الموروثة ومنها تعرض الفقه للمنطق الصورى التجريدى الذى جعل منهجه ومباحثه وقضاياها مكيفة حسب طبيـعة ذلك المنطق • ولكن مثل هذا الجنوح النظـرى طـرأ على كثـير من القوانين الغربية حيث غلت بعض المدارس التحليلية للقانون فى احالته الى منطق صارم متجرد أو الى تبوييات ميكانيكية فنية •

لكن الحياة هى مادة أحكام السلوك البشرى ومنها غذاؤها ، فأيما قطيعة بين الفقه والواقـع لا تكون الا على حسـاب ثراء الفقه وجدواه ، لا سيما بالنظر الى فقـه دينى لا ينفصل عن الواقع النفسى لاطرافه البشـرية والواقـع الاجتماعى لحيثياته وآثاره لانه موصول بالعقيـدة والاخرة والازل وبكل نظم الحياة ومغازيها •• وقـد اسـتدرك الغربيون أمـر

القانون فيهم فأثروه بالدراسات الاجتماعية وتأسست مدارس غنية بالفكر تستعمل منهج العلوم الاجتماعية للتعرف على المصالح والمفاسد وذرائعها وموازناتها .

واذ قلنا أكثر من مرة أن الدين توحيد الواقع والمثال وحيث أن الشرع جاء على هذا المنهاج ينزل القرآن منجما على الاحداث ويصوب الرسول صلى الله عليه وسلم وصاياه نحوها ويقوى الدين كله نموذجا تتحد فيه النصوص والحياة ، لا كتاب نصوص مجردة مثل مدونات القانون ، حيث كان ذلك كذلك ، فلا بد من توازن فى منهج فهم الفقيه للنصوص .. يعيدها الى واقعها عند التنزيل ولا يلتمس معناها فى المدلول اللغوى والسياق النحوى وحده بل فى السياق الظرفى والنفسى فى سبب النزول وفى ظلال اللغة ووقعها النفسى على أهل الخطاب ثم يحاول اعتبارا وقياسا أن ينزلها على الواقع الحديث ليحكم فيها بما يحقق عين المغزى الاول ... للاحكام فى النفوس والمجتمع والكون — فهو يجمع كل وسائل الفقه استقراء وتفهما للواقع واستنتاجا للاحكام المناسبة له من الشرع فالفقيه لا يتورط بمنهجه فى التحليل النظرى الذى يتعلق بالفاظ النصوص ولا فى الوضعية الذرائعية التى تخلد الى الواقع لانه يريد أن ينزل المثال على الواقع ويضبط الواقع على حكم المثال .

والامر يقتضى الفقيه علما واسعا بتاريخ النصوص

أو البيئة التى كانت موضوع الخطاب المباشر لنصوص الشرع ـ وتلك ثقافة كان يتمكن منها الفقهـاء من علمهم بالآثار واللغة وان كان بعضهم لا يعنى بعد اللفظ بالسياق لا الكلامى ولا التاريخى ٠ لكن مباشرة فقه الاحكام والتشريع يقتضى أيضا علما بالواقـع الحديث ـ واقـع النفوس والمجتمع والمـادة والكـون ٠٠٠ ولذلك ينبغى أن يحصل الفقيه ثقافة بالعلوم النفسية والاجتماعية والطبيعية بقـدر يمكنه من تنزيل الاحكام بوعى ٠٠٠ اذ يقتضى الامر أن يتوافـر على نظام الاحكام فقهـاء بالمعنى القرآنى الشـامل : فقه النصوص والقيم وفقه الظـروف والواقـع فأما ان يوجد ويجمع العالم كل الثقافة أو يتناصر على الامـر محصلون لهذه الثقافة وتلك ويكون كل طرفها مهيئـا لان يتفهم العلم كله كما هـو فى الدين علم الشرع المنقول وعلم الطبع المعقـول ٠

وعندنا مناهج لعلوم النقل كعـلم الرواية وعـلم اللغـة فقها ونحوا وصرفا وبلاغـة وقد جدت علوم فى ضبط التاريـخ وفى ابعـاد اللغة التعبيرية والنفسـية والاجتماعية وفى أحوال النفس البشرية وسنن المجتمعات فى معـاملاتها وسياساتهـا ـ وكل ذلك ثقافة لازمة لتكامل منهج الاحكام ٠

ولربما يقترح المرء ان نميز ونوحـد فى منهج الاحكام بين أصول بيان تتجلى بها الاحكـام تفسيرا للنصوص واستنباطـا

منها بوجه بعيد أو قريب واجمالى أو تفصيلى ، وأصــــول تكليف تتنزل بهــا الاحكام فى صــور ملزمة ذات حجة عمليــة وأصول مادية هى فى الحقيقة علوم لغة ونفس ومجتمع وطبيعة متصلة بالسلوك الذى تنظمه الاحكام .

(ب) الظاهر والباطن :

الاصل كما قدمنا ان يخاطب الدين بتكاليفــه الظاهــــر والباطن محيطا بكل ابعــاد الانســان وسلوكه ولكن القوانين الوضعية قد تجافت عن الدين وقنعت بالظاهــر تعــول على العلاقات الظاهرة العامة التى يمكن الاحاطــة بتنظيمها عمليــا ومتابعة سيرها بالبينات والجزاءات ولا تبالى القوانين بالنيات والدوافــع والمقاصــد الا المباشر منها الذى يمكن اثباته .

وقد قدمنا كيف بعد فقه الاعمــال عن فقه العقيــــدة واحتكر الاول كلمة (فقه) واوغل فى الشــكلية واللفظيـــة وكيف انفصل عن قيم الاخلاق لا سيما التصوف الذى صوب همه الى أحوال الباطن وتنظيمها ، حتى حدثت أحيانا مفــارقات ومناظرات بين أهل الباطن والظاهر وحتى غلا بعض الفقهاء فى تظاهرهم وغلا بعض المتصوفة بباطنهم الى قريب من التنــاقض ولو لم يبلغ الامر فى الاسلام ما بلغ فى النظم الوضــعية أو فى المسيحية التى غلا فيها الكاثوليك قديما بالطقوس والاشكال بينما ارتد اللوثريون الى الباطنية والنيات .

والمنهج القويم هو التوحيد والتوازن بين الظاهر والباطن ، بين حرف النص الحكمى وروحه وبين انضباط المكلف مع ظاهر الاشكال والتزامه بنيات التدين وهذا المنهج مؤثر فى مصطلح الفقه وفى مناهج تعليمه فضلا عن تأثيره الموضوعى فى الاحكام تعويلا على نظام العلاقات الظاهر وعلى استقامة المكلفين وتربيتهم فى ذات الوقت •

وبهذا المنهج لن تكون مواقف العقيدة مرهونة بمعادلة لفظ يؤديه المؤمن بحرفه فيحسب أنه استوفى شعاب الايمان • ولن تكون العقود مرهونة بأشكال لفظية تضفى الصحة على ما هو باطل وتبطل ما ينعقد صحيحا ••• ولن تكون النيات مصروفا عنها النظر مطلقا لصالح استقرار العلاقات وضبطها ولن تكون أحكام الاثبات مرهونة بشكليات الا ما يتبين به الحق وهكذا •

ان شيئا من ظاهرة الطقوسية والشكلية والتيبس فى نظام الاحكام يحدث تلقاء من جراء التطور الفنى الذى يتجه لضبط التعبير عن الاحكام واحكام تنظيم العلاقات وفى الفقه الوضعى طرأت تلك الظاهرة كثيرا فى التاريخ لا سيما فى القوانين الاجرائية والاثباتية واستدعت انقلابا فقهيا أحيا تلك الاشكال بالتعويل على النيات وتوخى المقاصد والوظائف وتكاد تكون الظاهرة دورة فى تاريخ القانون ولعل بعض ما أصاب الفقه الاسلامى هو من مثلها ••• الا أن يعتصم المنهج بتوازن لا يختل ولا يستدعى الثورة الاحيائية

حينا بعد حين . لقد كانت محاولات أحياء علوم الدين دورات تجديد وتوحيد ردت العافية للدين وعبرتها فى أن يحفظ التوازن ويضبط قبل أن يستفحل الاختلال ويأتى رد الفعل اللازم كبيرا .

(جـ) الاجمالية والفروعية :

لا يحيط النظر بفقه الدين ولا يرشد العمل به الا عن تكامل بين النظر الاجمالى الذى ينحط المقاصد ويخط المبادىء ويرسم القبلة والنظر الفروعى الذى يبين المعالم ويضبط المضمون .. وقد جاءت الشريعة شاملة لاحكام عامة ولاحكام مفصلة وظل الفقه يهتدى بالمفسر والمفصل والمبادىء والكليات والقواعد ، حتى جنح أخيرا الى الولع بالتشعيب والاحصاءات التلقينية .. وذلك أن الفقه أخذ يتطور عن فتاوى شخصية من شئون الافراد وتضاءل هم ولاة الامر العام بفقه مصالح المسلمين العامة وشئونهم الكفائية وتكيفت المناهج والاصول لذلك الامر فنشطت المناهج التفسيرية التى تعول على النصوص المفصلة ومأثورات السوابق والاقضية ولم تتطور مناهج الاستنباط من العموم القرآنى والسنى وفقه القواعد والمبادىء الذى بدأ مبشرا واعدا ..

ان ضرورة التكامل والتوحيد فى المنهج بين الاجمال والتفصيل تبدو حينما يرى المرء كيف أوغل التبعيضيون

والفرعيون – يمدهم منطق تحليلى من أرسطو ومنهج وضعى تجريبى حديث – حتى أحالوا الدين الى مثل جزئيات مركومة لا تكاد ترى فيها حكمة الشرع ولئن لم تضر كثيرا فى عهود التسليم المطمئن الا أن تحرم المتدينين من ابعاد النيات الكبيرة فانها فى عهد الريب وزلزلة الايمان تجعل المسلم أكثر تعرضا للفتنة ثم ان المنهج التقطيعى يؤدى فى الاحكام الى نتائج خاطئة ولربما يتخذه ذو الهوى لتعطيل الدين مع التظاهر بالتزام حروفه ولربما يغتر به المتدين ويحسب أنه يحسن صنعا ولكنه اذ لا ينظم الفروع فى نسق أوسع يفرط بينما يتنطع ..

وتتجلى تلك الضرورة من الوجه الآخر اذ نرى كيف أولع البعض بنظام الاسلام العام وبمقاصده بينما فرطوا فى التزام الفروع الضابطة وقلصوا الدين حتى ردوه الى شعارات عامة مثل « كرامة الانسان » والشورى والحرية والعدالة يضاهون بها كسب الفكر الانسانى الوضعى ويطمسون معالم الاسلام التى تميزه وفروعه التى تضبط تحقيق المقاصد وتضمنه فعلا ..

(د) القطعية والمرونة :

يجنح الفقه دائما – وقد جنح الفقه الاسلامى أيضا – نحو الغلو فى الضبط والقطعية اما بأثر من تعاقب مجهودات الشرح والتعريف والتوضيح بفعل التطور الفنى التلقائى لعلم الفقه ، أو بشدة الحرص على ثبات اشكال التصرفات

والمعاملات فى مجتمع أخذ يبالغ فى التورع من الفوضى والحذر من الزيغ والمحافظة والتقليد ، أو بصرامة المنطق الذى يلتزم فى تحرير القضايا وتحليلها .. ولكن ذلك يضيق السعة ومجال الخيار الذى يمكن من تكييف الاعمال وتطويرها وتنزيلها حسب مقتضيات التعبد وصوره التى تستدعيها أحوال المكلفين المختلفة وظروفهم المتقلبة .

ان الاثر الاخطر لظاهرة الجنوح نحو الضبط فى الفقه الاسلامى انها اصابت منهج الاصول قبل ان تصيب الفروع فالاصل لا يلد فقها الا اذا كان ينطوى على خصوبة وسعة وهكذا كانت الاصول التى تؤخذ عن الكتاب والسنة تأسيسا على معان فيها تبعد المسلم عن الولع الزائد بكثرة السؤال وطلب التفاصيل .

ولكنه فرط الالتزام بالمنطق النظرى فى مجال موصول بالحياة وظروفها التى لا تثبت ولا تتناهى ولا تنحصر أو هى فرط الحذر من فتح ذرائع الهوى والخلاف لا سيما ان نظام الاحكام الاسلامى قد افتقد الاداة الاجتماعية الضابطة لخلاف الرأى ـ الشورى والاجماع وأمر السلطان ـ هكذا نجد تطور منهج القياس من سعة الى تعريفات ضيقة منضبطة تلد جدلا كثيفا ولا تلد فقها ، ونجد الحملة على الاستحسان ـ وهو نظر القاضى والفقيه فى المسألة التطبيقية المحدودة ببصيرة يزكيها

طول العهد بحكمة الشريعة ونظامها دون أن يكون منطق الاستنباط فيها ظاهرا وجهه والتعبير عنه ، ونجـد الحملة على المصلحـة التى كثفت عليها شرائط القطعية والعموم حتى تعطـل استعمالها من كونها اخطر اصـول الفقـه فى الشـئون العامة وكان يمكن لمفهومها أن يتطـور كثيرا لا سيما فى مثل عهـدنا الراهـن ـ عهد اشتجار أسـباب الحياة العامة ومصـالحها الكلية وعهـد تطـور مناهج العلم الاجتماعى الذى يحيط بوجوه المصلحة ..

ان الله تعبد عبـاده المؤمنين أحيانا بالتكاليف القطعيـة وأحيانا بالتوجيهات الواسعة أو المتشابهة ليبتليهم بكل الوجوه وكما قدر اللـه ان يكون ثبات الاحكام قطعيـا أو ظنيـا فقـد قـدر ان يكـون مدلولها كذلك وفى ذلك ابتلاء لكل فرد ان يكيف تدينه ويجتهـد فى ذلك حسب وسعه وذوقـه وحاله ..

فالتوازن بين الاحكام والقطع بغير تنطع والمرونة والسعة بغير استبهام أو تسيب هـو المنهج الاوفق الذى ان لم يـرع ويراقب قد يختل حسب دورات تطـور الفقـه فيميـل الى تطرف ليرتد الى تطرف مقابل وهى ظاهـرة يعرفهـا مؤرخو النظم القانونية جميعا .

والموازنة بالطبع ليست على نظـام جامد بالنسبة الى مختلف ضروب الاحكام فقد يناسـب القطـع الاكثر فى أحكـام المعاملات والشعائر وقد تناسب المرونـة الاكثر فى أحكـام الاخـلاق .

الوحدة والتوازن بين النظام والحرية :

ان منهج الوحدة يتجلى فى الخلق وفى الامر كله • فسنن الله اللازمة فى الطبيعية تتسق مع سنن الله التكليفية فى الشريعة ولذلك كانت فطرة الانسان وجدانا عاطفيا وتفكرا عقليا ، مناسبة للوحى فكل ذلك من الله • وخطاب الله للفرد المعين تكليفا وحسابا فرديا يتسق مع خطاب الله للجماعة ويتحد تدين المؤمن من حيث هو فرد مع حركة المؤمنين حيث هم جماعة فى معادلة متوازنة أما بغير الايمان فالعقل أوهام واهواء قد تناطح الوحى ، والانسان كيان شاذ قد يشاكس الطبيعة ، والفرد عزلة وشح قد يخاصم سائر الآخرين فى الجماعة • ومن منهج الوحدة يتأسس منهج الفقه والتشريع الاسلامى متوازنا ــ بل موحدا فيه دور الوحى والعقل والذوق والتجريب ، ودور الفرد الحر والجماعة المنتظمة بتقاليدها المستترة •

النقل والعقل :

لما كان العقل من فطرة الله وكانت البيئة الطبيعية من خلق الله ، وتنزل الشرع من الله ، فلا معنى لنصب العقل المتأمل ، فى النظر أو المنفعل ببيئة الكونية فى وجه الوحى • وقد أعد الله الانسان بعقل مناسب لخلق الله وأمره الكونى والتكليفى وتنزل الوحى ليخاطب العقل ابتداء وليتفاعل المؤمنون بعقله مع النصوص فهما وتطبيقا •

ولا مجال بالطبع لخطاب غير العاقل أصلا فلا شرع ولا تكليف ، الا بعقل ثم يصبح لدى مكلف أن يتفاعل بعقله مع الوحى المنقول . فاذا وقف بوظيفة العقل عند أدنى مراتبها : التلقى والحفظ كان أقرب الى أن يكون منهجه نقليا سماعيا كله ، واذا .. اجهد عقله ليتفهم المعنى كان مقتصدا واذا اجتهد تفكرا وتدبرا كان فقيها مجتهدا . وخير المناهج هو : ما أحاط بكل العلم المنقول عن الوحى أو المأثور ممن سلف اعمال فكرهم فى النصوص وما تفاعل مع ذلك بكل علم معقول يلوح له من النظر أو من التجريب ... فذلك منهج تلاوة النصوص تتصاعد من اللسان الى الجنان والوجدان والى واقع العمل . ولما كان العقل بقصور ادراك الانسان وتلبسه بالشبهات والاهواء يعتريه النص فلابد من ان يتحد مع النص الوحى . لكن النص لا يعطى شيئا لغير العاقل ولا يعطى الا القليل لمن لم يجتهد ولم يقو اداته العقلية النظرية والتجريبية ومن يأخذ سطحا ظاهرا من المعنى وتفوته ابعاد ينالها المجتهدون كل حسب اداته ووعائه .

ولقد نهض الفقه الاسلامى لاول مرة اذ استقبل المسلمون الوحى بأقصى وسعهم من التدبير ونظموا مناهج للتفقه يستعين بها المدبر . ثم خلف يرضى بظاهر النصوص وسطحها فى فقه الفروع ويكره إستعمال الوظائف العقلية العليا .

هكذا ضيق مكان الرأى ، وضبطت الاصـول بمـا يكبت جولان الخاطر فيها ، وقيدت نظم الاحتكام بما يحظـر الاجتهـاد • وفى ذلك ما يعـود الى الاستغناء بالثروة الموروثة عن الكسب الجديد ، وفيه آثـر الانحطاط الحضـارى الذى قلص ابعـاد الحياة أو جمدها ونفى دواعى تسـليط العقـل على الجديد الطارىء •

ان التمييز القديم بين أهل الرأى وأهل الحديث فى مناهج الاصول لم يكن فى واقـع الامر يمثل تباينـا كبيرا • فقـد كان من سموا أهل حديث يعتمدون أصـولا للرأى فيها مجـال واسع لولا أن بيئتهم الحضاريـة لم تدعهم الى ذلك كمـا دعت بيئة أهل العراق أهلها • ولكن التباين يتجلى بين الاصول الفقهيـة التى كانت تتخـذ فعـلا فى عهـد الائمة ، والتى عرفت منهجيـا فى علم أصول الفقـه لمـا نضج تطـوره وتدوينه والاصـول الفقهية التى يتخذهـا المتأخرون فعـلا حيث احتجب العقـل أو كاد بل احتجب نص الوحى وأصبح النص الحاكم هو متن مصنفات الشراح •

اننا نشهد فى العصر الحاضر حالات حياء من القاضى والفقيه من ان يبدو جريئا على استعمال الرأى أو العقـل وميله لان يبدو ملتزما بنص القانـون وهى سـمة حتى فى الفقه الحديث لا سيما عند القضاة وان كانوا بالفعل يستعملون رأيهم

كثيرا . ولا يضر ذلك ما دام التشريع الرسمى الذى يصدر عن مداولات الرأس السياسى الحر قد تولى كبر مهمة تطوير القانون . أما فى حاضر المسلمين فما يزال الغالب تحكيم النص . وقد اشتط قوم ارادوا أن يستدركوا غياب العقل فى فقه الاسلام فاعملوا عقولا لم تترشد بالاطلاع المحيط بالنصوص ولم تنفعل بهدى الشريعة أو تتشرب روحها ، وعمدوا الى النصوص التى تصادم أهواءهم واهواء الذين اضلوهم بغير علم فأولوها تأويلا بعيدا ، أما محاصرة لها فى واقع التنزيل وادعاء قيام فوارق بين العصر والاصل تفريغا من المضمون باحالتها الى مقاصد بعيدة مبهمة اتخذوها علة للاحكام وحكمة تتوخى بأى وسيلة ولو كان فى ذلك الغاء الاصل النصى .

والحاجة اليوم داعية الى منهج أصولى يوحد الوحى والتأمل والتجربة أو النقل والعقل ويطور ادوات ومسالك فى التدبير والاجتهاد تسخر العقل لعبادة الله ببيان حكمه وتهديده دون ان تسد طريقه .

(ب) الاتباع والابداع :

لا يتصور نظام للاحكام الا قوامة السنن المستقرة ، فالاحكام تقاليد وأعراف تضمن استمرار الحياة واتصالها ،

واتباع الشرع شرط ثابت على مدى الدين ، ولكن تراث الفقه والاحكام الاسلامية يتضمن أيضا ما اكتنف من آراء المسلمين وسننهم الاجتهادية ، وهذا عنصر لاحظ له من العصمة المطلقة • لكن الامة لا تجمع على ضلالة ولو كان اجماعها يتجلى عبر التاريخ وبناء الخلف على السلف ضرورة لتجسيد وحدة الامة عبر قرونها المتعاقبة سوى ان هذا الاعتبار الاتباعى للسلف وللتراث مبدأ يوازيه مبدأ الولاء لاصل الشرع •

ولا ينبغى لعصر من المسلمين ان يخلو من الاقتداء بالمرسلين فى سننهم المجددة للدين المحيية لاصوله الناقدة لتراث التدين المصوبة للكسب التاريخى الدينى المتجاوزة لركام التراث ـ عودا الى ينابيع الهدى الاصيلة حيث تستنبط المعايير المحاسبة للتاريخ الدينى وتقوية الاعتبار به بناء على الرشد فيه واتعاظا بسوى ذلك • وقد جاء المرسلون احيانا ينسخون ما مضى لا لانه كان باطلا بل لانه كان الحق منسوبا الى طرفه وغدا الحق فيها سواه مع حولان الظروف ، أما تحديد النظر فى تراث الاسلام فذلك أمر معروف اما النسخ فقد احكمت الشريعة بختم الرسالة ولكنها جاءت بنظام احكام يقبل فى بعض جوانبه تصريف الاحكام حسب الاحوال • وذلك كله هو الاجتهاد الذى لا تنقطع دواعيه ما دام التاريخ يتقدم ويطور الله الابتلاءات المقدرة بتغيير الظروف والاحوال ، والذى لا ينبغى أن يضيع لانه لازم من لوازم التكليف بعبادة الله بأعمال العقل مثل أعمال الجارحة وأفضل العبادة العلم

والتدبير ، واخطر المسئولية ما خوطب بها العقل ولانه ضرورة لواجبات الشريعة فى التبين والتناصح والتشاور ، ولانه مما أمر الله به ورسوله بالنصوص المباشرة الكثيرة المعروفة •

لكن الاجتهاد – كما قدمنا انما هو حركة فى محور الشرع الثابت بل هو تقدم على منهج السلف لا ينقطع عنهم ولا يلغى سالفتهم ولا يقفز فوقهم الى الاصول بل يتصل بهم ويستعين بتراثهم كما يستعين بالشورى ويتقوى بالاجماع • ولقد كان الذين نهلوا من التراث هم أكثر الناس جرأة على تجاوز التقليد الى الاجتهاد والاتباع الى الابداع ولا أقول الابتداع – على المصطلح الذى يطلق ذلك على احداث أمر طريف منقطع عن الاصل •

ان توازن الاتباع والابداع والسلف والخلف والتقليد والاجتهاد أمر يمكن أن تكفله المناهج القومية – ولكنه رهن من وراء مناهج العلم وأطوار الحياة ومصير الحضارة ، يعز الاجتهاد عند الانحطاط ويظهر الاستغناء من القديم والحذر من الجديد الذى لا يطمأن اليه ما دام الواقع يقبل على ما هو ارذل واحط دركا ، ويتلاشى التقليد مهما تنطع المحافظون اذا تحركت حياة المسلمين صعدا واتساعا لان مفاعلات التقدم والتحرر ودواعيه تعم العلم والعمل ولا نقول بحتمية الواقع التاريخى

فقد يقاوم المسلمون بارادتهم الحرة للتحديات التى تتجه بهم الى الانحطاط وقد يعكسوا اقدار الانحطاط المادى بمشيئة تدفع الايمان المنبعث والعقل المستيقظ والمجاهدة النشطة وبحول الله وقوته وتوفيقه الذى يزيد المهتدى هدى وييسره لليسرى •

فاذ توطدت الصحوة الاسلامية التى تغشى العالم الاسلامى اليوم فانها مؤدية قطعا الى الاجتهاد • ولربما يرجح المرء جانب الطلاقة والحرية من أجل استدراك فائتات الجمود المتطاول ومكبلات العقل المسلم ولربما يحدث هنا وهناك شطط من ارتداد فعل الحرية بعد طول الانكبات • ولكن لا بد فى آخر الامر من عقد الموازنة الحكيمة بين التقليد والاجتهاد ، حتى لا تفوتنا جدوى الاستقرار والاستمرار التاريخى والاعتصام بالاصالة والولاء لتاريخ الامة فى سياق الولاء لله ورسوله ، وحتى ندرك جدوى الحرية والتقدم ونتم واجبنا الدينى فيما يلينا من ابتلاء عصرى ونلقى الله بأجر جزيل عن سنة تخص بتأسيسها ونسنها لمن يخلفنا فى المستقبل •

ج) المذهبية والحرية :ـ

لاقوام لنظام الاحكام الا بعموم حجتها والتزامها وشيوعها فى المجتمع معايير للمعاملة • وقد جبل الانسان على التقليد والالتزام بالسنن العرفية توفيرا لطاقته من ان يضطر الى اجتهاد فردى فى كل شأن يبتلى به وتنظيما لحركة المجتمع حتى يتعارف

الناس ويطمئنوا الى جريان الحياة على الاعراف المقررة ــ وتلك فطرة انسانية تجعل الفرد اجتماعيا وتألف ولا تشذ ويندرج فى الجماعة التى تناسبه بالرأى والنمط السلوكى ٠

ولما كان المسلمون قديما لا يتحاكمون الى سلطان نظـامى يقرر عليهم السنن الحكمية الجامعة ــ لانهم لم يثقوا فى بعض سلاطينهم ليكلوا اليهم أمرا خطيرا يتصل بالاحكام ، أو لانهم اثروا العفوية فى سريان الاعراف الحكمية والمرونة فى تعميمها على الاقاليم والبيئات ، أو لأن السلطان فرط فى دوره الواجب من ذلك ــ لاى سبب كان من ذلك غدت المذاهب تعم قطـاعات الامة بقوة الثقة فى الائمة الذين أسسوها واجتهاد التلاميـــذ والدعاة الذين نشروها وكان فى ذلك توحيد المسلمين وتنظيـــم مستمر لحياتهم ٠

لكن الذى ذكرنا من الجمود والتقليد ادى الى غلو فى التزام المذهب حتى أصبح الامر عصبية تكبت حـــرية الفرد المسلم وتحجب مسئوليته وحجابا طائفيا يقطعه عما وراء المذهب مـن أصول الشرع ومن سائر اخوانه المتغلفين فى المذاهب الاخرى ٠٠ اما وقد هبت رياح الصحوة تعلى قيمة الحرية ، وتركز الوعى والتكاليف الدينى لكل مسلم ان يكثف مبادراته ويكسب كســبه الخاص ويشارك به فى حركة الاسلام ، وقد اتسع الوعى بأبعاد التراث بشتى مذاهبه وبمقارنتها فى ضوء الاصـــول الشرعية

والحاجات العصرية ، وقد زاد حرص المسلمين على تجـــاوز الطائفية التى فرقت الامة شيعا وفقهية وغير فقهية بينما زاد فى العالم الحديث الاتصال والتفاعل بين الاقطار من جراء كثـــافة وسائل النقل والاتصال الحديثة ــ من ذلك كله ومن غيره نشـــأ اتجاه نحو تجاوز المذهبية الى منهج يكفل الاستقرار والتعــارف دون عصبية أو طائفية ويحقق المرونة والحرية دون فـــوضى أو اضطراب فى وحدة المسلمين •

وقد لا يكون التوحيد المتوازن بين النظام والحرية فى نظام الحكم قد استقرت أركانه اليوم فما زال المسلمون فى حـــالة انتقال من حال الى حال تضطرب فى واقعهم أحوال عصبية وأحوال تحرر وأحوال تفلت ، ولكن الظرف موات لتجديد اصولى يعبر عن الموازنة المرجوة •

خاتمة :

ان منهج الاحكام الاسلامية ـ فقها هو طرائق البيان ، وتشريعا هو صور التكليف وعلومها هى مادة الصياغة ـ لا بـد أن يتجدد اليوم مؤسسا على نصوص الشريعة التى تدل على المناهج فى كل ذلك ، ثم مهتديا بالتراث الاصولى الاسـلامى يلقى عليه تاريخ حيثياته واثاره النظرية والظرفية نورا يهـدى الى تقدير حكيم لمدى قيمته وعبريه الباقية ، ثم مستأنسـا بالعلوم المنهجية الانسانية التى توضح مسـالك التعقل المجرد وأدوات التعلم التجريبى الاجتماعى والطبيعى وخاصة بمناهج الفقه والتشريع الوضعى على ضوء من مقارنة أصول هذه العلوم ومسلماتها وأهدافها واثارها الى قيم الاسلام وسننه • ولا بد من نظر متجدد فى المصطلح الاصولى ، والمفهومات والقواعـد الفقهية وطرائق الاستدلال تفسيرا واستنباطا ووسائل التنزيل على الواقع نيات واخلاقا وقوانين •

وقد استقل منهج الاحكام أو أصول الفقه عن منهج الكلام وعن منهج التصوف وعن منهج الحكمة الطبيعية ولكنها جميعـا عولت على قاعدة واحدة من المشروع الموحى والمنطق العقـلى والتجربة النفسية والحياتية مهما ركز أهل علم على جانب دون •• جانب ويمكن اليوم انطلاقا من نظر متجدد فى علم أصول الفقه ان نؤسس منهجية علمية شاملة لكل علوم التدين شرعية منقولة

أو طبيعية معقولة ان نكيف تلك المنهجية بعض تكييف لاغراض العلوم المختلفة دون أن نخرج من القاعدة الواحدة •

ان التوحيد الذى يتمثل فى الشمول والاعتدال هو مفتاح الحياة الدينية وهو من ثم مفتاح العلم الدينى فلا بد من تجلى المبدأ التوحيدى فى وحدة منهج العلوم قاطبة ثم فى وحدة عناصر المنهجية المختصة بكل علم ، وكما كان الشرك نقيض التوحيد فان سمات المنهج العلمى الاشراكى تختلف عن المنهـج الاســلامى التوحيدى بتجزئتها للحق والحقيقة وغلوها فى اعتبار أو اعتبار مقابل وتناقضها وانقطاع نسقها النظرى والتاريخى •

لكن الكلام فى ذلك لا يحيط به الكلام عن منهـج الفقــه والتشريع وحده ولا المتكلم الذى تعقد به أهليته دون مــــدى الشمول للعلوم والمعارف الا ان يتناصر على ذلك علماء المنهجيه الاسلامية جميعا بتوفيق الله •

رقم الايداع ٤٢٩٩/٨٧

دار الطبــاعة الحديثة
أول شارع الجيش ــ القاهرة
ت ٩٠٨٣١٨



الاستاذ الدكتور حسن الترابى

تلقى دراساته العالية فى السوربون بفرنسا وفى أنجلترا وشغل مناصب مسئوله فى الجامعة والحكومة وألف العديد من الكتب التى تعد اضافه منشئة فى الفكر الاسلامى .

وعمل الدكتور الترابى فى مجال الدعوة الاسلاميه منذ ان كان طالبا واستطاع بتوفيق الله وثقه اخوانه أن يجعل من «الجبهه الاسلاميه» قوه مؤثره فى المجتمع السودانى .

وتحرص المنظمات الدوليه على دعوة الدكتور الترابى اليها لاثرائها بفكره . ويعد البحث الذى يتضمنه هذا الكتاب شاهد على ذلك .

★ ★ ★